مؤقت



مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٤٠٤٦ (استئناف ٢)
الجمعة، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الساعة ١٤/٣٠
نيو يورك

الرئيس:	السيد فان والصم	(هولندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	الأرجنتين	السيدة مارتينز ريوس
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد فونسيكا
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد شن شو
	غابون	السيد إسونغي
	غامبيا	السيد جاغني
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كندا	السيد فاولر
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جيرمي غرينستوك
	ناميبيا	السيدة أنجابا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد هولبروك

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)

9985809

استؤنفت الجلسة الساعة ١٤/٤٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): **المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل بوتسوانا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.**

السيد لغويلا (بوتسوانا) (تكلم بالانكليزية): **أود أن أتقدم إليكم بالشكر، ياسيدي، على تنظيمكم هذه المناقشة الهامة؛ وفي الوقت نفسه، أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الوافي (S/1999/957) عن هذه المسألة بالغة الأهمية.**

إن مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح ليست جديدة. فمن المجتمع التقليدي إلى عالمنا الحديث بقوانينه المكتوبة المفصلة، كان من المفهوم دائما أن الأشخاص غير المشاركين في القتال خلال صراع مسلح لا ينبغي أن يهاجموا. واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان تحظر استهداف المدنيين أو تعريضهم للخطر في أوقات الحرب.

ولكن، كما نعلم جميعا، أصبح المدنيون، لا سيما النساء والأطفال، أهدافا معتادة للحرب في وقت ينبغي لنا فيه أن ننظر إلى أنفسنا بوصفنا أكثر تحضرا من أسلافنا. فالأطفال يتعرضون عادة للاختطاف ويحولون إلى قتلة، وإلى خدم، وإلى رقيق يستغله الأشرار المسلحون جنسيا. وتتعرض النساء للاغتصاب بغية إذلال العدو أو تحطيم روحه المعنوية. ومجموعات بأكملها من المدنيين، بسبب أصل أفرادها الإثني أو الديني، تتعرض بانتظام متعمد إلى القتل الجماعي و"التطهير" والتهديد بالإفناء. وخلاصة القول إن حروب اليوم، لا سيما تلك التي تسمى خطأ حروبا أهلية، ليست سوى أعمال إرهاب يتم تمجيدها ويجري فيها التجاهل التام لقوانين الحرب.

وكل هذه الفظائع ترتكب في الوقت الذي لدينا فيه مؤسسات أنشئت وصكوك وضعت للحيلولة دون حدوثها ولمعاقبة مرتكبيها. ومن ثم نحن في حاجة إلى أن نسأل أنفسنا كيف لنا أن نسعى إلى زيادة فعالية استخدامنا لتلك المؤسسات والصكوك. ونظرا لوضعنا ذلك الأمر بعين الاعتبار فقد رأينا أن تقرير الأمين العام هام ومؤات للغاية. وفي حين أن جميع محتوياته وتوصياته قد لا ترضي الجميع في هذه المنظمة، نحن لا نتردد في أن نقول إن غالبيتها قيمة جدا في رأينا. فهي تعزز ما كنا نرى دائما أنه ينبغي القيام به في حالات الصراع المسلح وفي محاولات منع تفجر الصراعات.

إن رسالتنا الرئيسية في الأمم المتحدة هي أن نحض على عدم اللجوء إلى استخدام القوة، وحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ونحن نشاطر الأمين العام تماما رأيه القائل بوأد الصراعات المحتملة وهي في المهد. وينبغي للأمم المتحدة أن تستخدم هذه القدرة في وقت مبكر، عندما تلوح في الأفق علامات على حالة تنذر بأن تكون متفجرة. والتجارب المستفادة من رواندا، ومؤخرا من تيمور الشرقية، ينبغي أن تعطينا العبر. وينبغي أن يستغل إلى أقصى حد استخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال الدبلوماسية الوقائية.

وما من شك في أنه ينبغي كلما اقتضت الحالة، ألا يدخر أي جهد للسعي لنشر بعض حفظة السلم أو المفاوضين أو الوسطاء على نحو وقائي. ونحن نتفق تماما مع الأمين العام في ملاحظته أن هذا النوع من النشر كان له أثر هائل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وحيث تكون الحالة بلغت حدا يتجاوز العمل الوقائي، ينبغي لمجلس الأمن على أقل تقدير أن ينمي عادة التنبيه الفوري لأطراف الصراع على واجباتها تجاه المدنيين وعواقب انتهاك القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يكون من الواضح بشكل خاص أن الأطفال يجب ألا يستخدموا جنودا وألا يستهدفوا. وينبغي لمجلس الأمن ألا يهدد فحسب، بل ينبغي أن يتبع تهديده بالعمل. ويجب ألا يكون هناك تردد في فرض حظر على توريد الأسلحة أو غير ذلك من الجزاءات المستهدفة عندما يوجد دليل على أن طرفا أو أطرافا في صراع مسلح تستهدف المدنيين عن عمد.

والمساعدة الإنسانية للمدنيين أساسية خلال الصراع المسلح. وبالتالي ينبغي لأطراف الصراع أن تسمح بالوصول غير المعوق للوكالات الإنسانية ولموظفيها في أداء واجباتهم، وأن توفر لهم الضمانات الأمنية. وكل من لا يفعل ذلك ينبغي في نظرنا أن يكون مسؤولا بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد أخذ يتضح جليا أن الحرمان من الوصول إلى المساعدة الإنسانية من جانب طرف أو أطراف في الصراع أصبح سلاحا هاما في الحرب.

ومن المقلق حقا أنه على الرغم من أن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فإن هذه الصكوك لا تزال تنتهك دون عقاب. ويجد وفدي مزية خاصة في توصية الأمين العام بأنه عندما ترتكب

جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف دون خوف أو محاباة. ولا ينبغي للمجلس أن يضع آلية لضمان إيقاف المشتبه فيهم ومعاقبتهم فحسب، ولكن يجب عليه أن يبذل قصارى جهده لإنفاذ أوامر إلقاء القبض.

ويؤيد وفدي أيضا التوصية بأن نعمل جاهدين، بوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة، على المصادقة المبكرة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا ما أمكن تحقيق ذلك عاجلا وليس آجلا، قطع شوطا طويلا في تمكيننا من إنفاذ احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ونرى أيضا أنه ينبغي للحد الأدنى من السن للتجنيد والاشتراك في الأعمإلال القتالية أن يرفع إلى ١٨ سنة. وهذا يتسق تماما مع سياستنا الخاصة وممارستنا في بلدنا. وعلاوة على ذلك، نؤيد الدعوة إلى الإسراع بعملية التفاوض على إبرام بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال في الصراع المسلح.

وختاما، نوافق تماما على أنه ينبغي تشكيل بعثات حفظ وصنع السلام بحيث تكون الحماية الخاصة لمتطلبات المساعدة للأطفال والنساء والمسنين في مقام الأولوية دائما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل إسرائيل. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد غولد (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم لمنصبكم الهام. واسمحوا لي أيضا أن أثني على سلفكم على الطريقة الممتازة التي اضطلع بها بمسؤولياته في الفترة الماضية.

إن لدولة إسرائيل مصلحة عميقة وتاريخية في نمو ومصداقية واحترام القانون الإنساني الدولي، بوجه عام، واتفاقيات جنيف، بوجه خاص. وباعتبار إسرائيل أمة فقدت ثلث مواطنيها في الاحتلال النازي لأوروبا في أبشع حالة للإبادة الجماعية في التاريخ البشري، فإن حق المولد لإسرائيل نفسها قد نقشت عليه مسؤولية خاصة عن منع هذه الجريمة من أن تحدث مرة أخرى ضد الشعب اليهودي، والتزام شامل بمكافحة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيثما تحدث.

وفي هذا السياق، فإن إسرائيل مهتمة بما يجري اليوم بشأن تلك الصكوك الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك اتفاقيات جنيف. فالمجتمع الدولي يواجه على الأقل ٢٠ صراعا مسلحا جاريا عبر العالم أدت إلى مجاعات حادة، وتطهير عرقي واستئصال مادي لمجموعات سكانية بأسرها. وتواجه المجتمع الدولي مفارقة أساسية في هذا الصدد، إذ بينما نالت اتفاقيات جنيف على وجه الخصوص تأييدا شاملا تقريبا بانضمام ١٨٨ من البلدان، لا يزال هناك تحد يكمن في ضمان أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالمدنيين في الصراع المسلح على أرض الواقع وأن تمنح ما تستحقه من احترام. ويمكن لذلك الاحترام أن يوسع ويعزز إذا كان حديثنا عن حماية المدنيين في الصراع المسلح يعكس الحقائق التاريخية وليس التشويهات المسيسة.

لأن الحقائق فيما يتعلق بحالة إسرائيل والضفة الغربية هي أن القوات الإسرائيلية لم تدخل تلك الأراضي خلال حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧ إلا بعد أن حشدت الدول المجاورة لها جيوشها على طول حدودها وأصبحت المدن الإسرائيلية في مرمى المدفعية من مواقع في السامرة ومن المناطق المحيطة بالقدس. وإن التاريخ مهم، لأننا نجد المجتمع الدولي يجبر على التعامل بصورة استثنائية تقريبا مع نتائج حرب دفاعية وقعت قبل أكثر من ٣٠ سنة، بينما يتجاهل في العديد من المرات حروبا عدوانية قاطعة الوضوح. وأفضل دليل على هذا الاتجاه كان القرار بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالضفة الغربية وغزة وليس فيما يتعلق بأي صراع واحد آخر منذ عام ١٩٤٩. وبغض النظر عن هذه الظروف، فإن إسرائيل ظلت مستعدة للتفاوض بشأن تسوية سلمية للصراع العربي - الإسرائيلي من خلال قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، اللذين اتخذا في هذه القاعة في عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ على التوالي.

وقد برهنت إسرائيل، بتوقيعها على اتفاقات أوسلو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على أنه بينما لديها التصميم على تحقيق حدود آمنة ومعترف بها كنتيجة لمحادثات المركز النهائي، فإنها مصممة أيضا على ألا

تحكم شعبا آخر. واليوم، في الواقع، يوجد أكثر من ٩٧ في المائة من الفلسطينيين في الضفة الغربية ليس تحت الاحتلال الإسرائيلي، وإنما تحت إدارة السلطة الفلسطينية. واتفاقات أوسلو شاهد على رغبة الشعب الإسرائيلي في أن يأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المدنيين في الصراع المسلح حتى قبل أن يحل ذلك الصراع حلا كاملا. والآن يحدو إسرائيل الأمل في أن تكمل مفاوضات المركز النهائي فيما يتعلق بهذه الأراضي. وإن قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) هما وحدهما الأساس المتفق عليه لحل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني.

ولم تخل هذه العملية من مجازفات، إذ بينما كانت إسرائيل تنفذ اتفاقاتها مع منظمة التحرير الفلسطينية، ظل المدنيون الإسرائيليون مستهدفين بشكل مباشر من جانب المنظمات الإرهابية التي تعمل من المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية. ونأمل ونتوقع، لدى استئناف الطرفين لانخراطهما في عملية السلام عقب توقيع اتفاق شرم الشيخ، أن تقوم السلطة الفلسطينية في النهاية بتفكيك البنية الأساسية التشغيلية التابعة لهذه المنظمات الإرهابية وبمنع الهجمات على المدنيين الإسرائيليين.

وفي الحرب في بعض الحالات يقع المدنيون ضحايا عن طريق الخطأ بسبب وجودهم على مقربة من مسرح العمليات. ولكن في الهجمات الإرهابية يكون المدنيون أنفسهم الأهداف المقصودة. وفي الحرب يسعى المخططون العسكريون إلى إضعاف القدرة العسكرية لخصمهم بضرب التشكيلات العسكرية الأخرى، أو المطارات أو أنظمة القيادة والتحكم. وفي الهجمات الإرهابية تستهدف عمدا الأسواق، وحافلات خطوط المواصلات في المدن أو العمارات السكنية. وأكثر الوسائل مباشرة في حماية المدنيين في الصراع المسلح هي محاربة ظاهرة الإرهاب بأسرها ورفض أي ذرائع سياسية تهدف إلى تقديم الدعم لها.

إن قلق المجتمع الدولي بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح ينبغي تعزيزه. وحماية المدنيين تقع في لب القيم المشتركة التي تقوم عليها الأمم المتحدة ككل. وعن طريق العمل المصمم والتنفيذ المنصف المتوازن للاتفاقيات والصكوك الدولية، يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكفل أن تختلف حماية المدنيين في القرن الحادي والعشرين اختلافا جذريا عن الأعمال الوحشية التي لم يسبق لها مثيل والتي واجهناها في هذا القرن الذي يوشك على الانتهاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل إسرائيل على كلماته الرقيقة التي وجهها إلي وإلى سلفي.

المتكلم التالي هو ممثل باكستان، وأدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد حق (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره الشامل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأنا واثق بأن مناقشة اليوم ستخلق وعيا أكبر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخطورة وتعقد المشكلة وضرورة معالجتها على أساس من الأولوية.

من الأمور المثيرة للقلق البالغ لباكستان والمجتمع الدولي في مجموعه أن العنف المرتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح وصل الى أبعاد خطيرة. ففي معظم الحالات يوجه العنف هذا ضد النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك المشردون داخليا. والإحصاءات الواردة في تقرير الأمين العام مذهلة فعلا. ومن دواعي القلق البالغ أن الإصابات من بين المدنيين تبلغ حوالي ٨٠ في المائة من إجمالي عدد ضحايا الصراعات المسلحة، وأن أكثر من مليون من البشر يموتون كل عام في مختلف مناطق الصراع حول العالم. الواقع المؤلم أيضا أن هناك أكثر من ٣٠ مليون لاجئ في العالم. وباكستان نفسها لا تزال تتحمل عبء ملايين من اللاجئين الأفغان على ترابها طيلة أكثر من عقدين وهي تدرك إدراكا تاما محنة الشعوب التي تُضطر الى مغادرة بلدانها. لذلك، فإننا ندين إدانة قوية استهداف المدنيين في الصراعات المسلحة.

وللأسف، فإن المدنيين يتعرضون لأعمال العنف بالرغم من وجود مجموعة كبيرة من قواعد القانون الدولي التي طورت عبر سنوات لحماية المدنيين، واللاجئين وأفراد المساعدة الإنسانية. ولذلك فإن مسؤوليتنا الجماعية هي أن نكفل الالتزام الفعال بهذه الصكوك القانونية الدولية.

إن استخدام العنف ضد المدنيين مؤسف وغير مقبول كأثر من آثار الحروب والصراعات المسلحة. وبينما يعترف وفد بلادي بالضرورة الملحة لدراسة هذا الموضوع، يرى أن من الضروري أن يتناول مجلس الأمن أسباب الصراعات، بما في ذلك إنكار الحق في تقرير مصير الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو التي تعاني من القمع وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها. ويجب على المجلس أن يعمل لتناول هذه المشاكل حتى تختفي الصراعات والآثار الوخيمة التي تترتب عليها.

لقد اقترح الأمين العام مجموعة من التوصيات المحددة لتمهيد الطريق أمام ضمان حماية المدنيين في الصراع المسلح. وهذه تتضمن، وهذا قليل من كثير، اقتراحات بوزع عمليات حفظ سلام وقائية؛ والحاجة الى إنشاء أفرقة عمل داخل مجلس الأمن لتناول الحالات القابلة للاشتعال المحددة؛ وإنشاء آلية استعراض فنية دائمة للأمم المتحدة؛ وفرض حظر للأسلحة قابل للتحقق للحد من قدرة الأطراف المتحاربة على شن أي منها الحرب على الأخرى وضد المدنيين. وهذه التوصيات وغيرها الواردة في تقرير الأمين العام ستدرسها حكومة بلدي بعناية. وأود فقط أن أذكر هنا بأن المرء يحتاج أحيانا الى أن يوسع نطاق تصوراته ليجد علاقة وثيقة بين بعض التوصيات وولاية مجلس الأمن.

لقد شجع الأمين العام المجلس على اتخاذ إجراء حازم لمواجهة هذه المسألة الحاسمة وعلى تعزيز مناخ للامتثال. وفي هذا السياق أود أن أذكر بأنه خلال المناقشة التي أجريت أخيرا بشأن هذا الموضوع في مجلس الأمن، في شباط/فبراير ١٩٩٩، أشار عدد كبير من البلدان الى أن تقرير الأمين العام ينبغي ألا يركز فقط على دور مجلس الأمن، ولكن ينبغي أن يكون شاملا في طبيعته، معرفا دور جميع الأطراف والوكالات المعنية.

ونحن نعتقد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تتاح لها الفرصة لأن تدرس وتناقش بشكل كامل هذا التقرير الشامل البعيد المدى والتوصيات الواردة فيه. ونرى أيضا أنه من غير الممكن أن تشارك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في مناقشة عميقة متداخلة لهذه التوصيات في المجلس نفسه. ولذلك هناك حاجة إلى محفل، يضم جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك بشكل كامل في تلك المناقشات.

ولذلك قد ينظر مجلس الأمن في أن يطلب الى الجمعية العامة أن تقوم بمهمة استطلاع آراء الدول الأعضاء في التقرير نفسه والتوصيات الواردة فيه، لإجراء تبادل شامل للآراء في الموضوع وللعمل، عند الضرورة، على وضع صك قانوني ملزم دوليا يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وإلى أن يتم ذلك، قد يدعو المجلس إلى الالتزام التام بكامل مدونة القانون الدولي القائمة الخاصة بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلمة التالية هي السيدة سيلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، التي وجه المجلس إليها دعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. وأدعوها الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة جونود (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (تكلمت بالفرنسية): السيد الرئيس، أود أولا وقبل كل شيء أن أشكركم، وكذلك أعضاء المجلس الآخرين، على إتاحة الفرصة للجنة الصليب الأحمر الدولية للتكلم هنا فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح. إن اللجنة ترحب بحرارة بدعوة المجلس للقيام بمناقشة مفتوحة، على أساس مقترحات محددة، بخصوص موضوع بالغ الأهمية. ولكن لا يسعنا إلا أن نعرب عن خيبة أملنا لأن هذه المناقشة الأساسية تجري في الوقت الذي يجب علينا فيه أن نشجب المجتمع الدولي العاجز عن كفالة حماية المدنيين في مختلف أجزاء العالم. ولكي أدلل على هذه النقطة سأذكر فقط حالتين ظلت منظمتنا تتناولهما طوال ٢٥ عاما هما: أنغولا وتيمور الشرقية. ونأمل أن يساعد الوزع العاجل لقوة دولية في حالة تيمور الشرقية على الحد من المعاناة الرهيبة التي يلقاها السكان الذين لا يزالون معرضين للخطر.

ولتلافي حالات مثل هاتين الحالتين تود لجنة الصليب الأحمر الدولية من الأطراف السياسية والإنسانية أن تضم قواها وترص صفوفها في هذا العمل، وكل وفقا لمسؤولياته. ويبدو لنا أن توصيات الأمين العام تسير في الطريق الصحيح حين تطلب من مجلس الأمن أن يزيد اهتمامه بدرء الصراعات عن طريق القضاء على الأسباب الجذرية للأزمات وأن يلجأ في سبيل هذه الغاية إلى وضع إطار عمل أكثر منهجية وتحديدا.

وفي الحالات المتطرفة حين تفشل جميع المبادرات الرامية إلى تأمين احترام حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني، وحين ترفض تلك المبادئ مباشرة يثور الخلاف حول العمل الإنساني ويتعين على الدول أن تلتمس سبل علاج جديدة. ولا بد من الاتفاق على عمل سريع وأن يفرض هذا العمل إذا كان ذلك ضروريا. وينبغي أن توجد هذه التدابير ظروفا جديدة تمكن الأطراف الإنسانية من العمل. ولكنها لا تدرج بالضرورة ضمن عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات الإنفاذ الممكنة.

ومن دواعي سرور لجنة الصليب الأحمر الدولية بصفة خاصة أن تلاحظ أنه عندما يقرر المجلس اتخاذ إجراء على أساس الفصل السابع من الميثاق فهو لا يقتصر على الاعتبارات السياسية والعسكرية بل يراعي من ثم العواقب الإنسانية للصراع المسلح على المدنيين. وهذه خطوة هامة في سبيل الاضطلاع بالمسؤولية الجماعية النابعة من المادة المشتركة ١ في اتفاقيات جنيف، المادة التي تطالب الدول الأطراف بألا تكتفي باحترام أحكام هذه الاتفاقيات بل تكفل احترامها أيضا. وأود في هذا السياق أو أوضح أن المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تطلب إلى الدول أن تتصرف في حالات الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكول، بشكل مشترك أو جماعي، بالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقا للميثاق.

إن توافر الأسلحة دون سيطرة عليه تهديد للمدنيين يبدأ المجلس الآن في أخذه في الاعتبار. وتمشيا مع الولاية المعهود بها إلى اللجنة من آخر مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في عام ١٩٩٥ أجرت اللجنة دراسة عن توافر الأسلحة وحالة المدنيين في الصراع المسلح، أوردت فيها بيانا بخبراتها الميدانية وحللت عواقب توافر الأسلحة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان. ولذا يسر اللجنة بالغ السرور أن تلاحظ أن الأمين العام يوافق على المبادرات المختلفة المتخذة لعلاج هذه المشكلة العسيرة، وأنه يقترح عدة توصيات للدول كجزء من التدابير التي تتخذ لتعزيز الحماية المادية للمدنيين.

وخلال المناقشة العلنية التي دارت في هذه القاعة في ١٢ شباط/فبراير أعرب رئيس اللجنة، السيد كورنيليو سوماروغا، عن قلقه العميق لأنه في عدد من الصراعات المسلحة لا تحترم الدول والأطراف من غير الدول حتى الحد الأدنى من قواعد السلوك الواردة في القانون الإنساني الدولي.

وهذه الصورة القاتمة أصبحت مشرقة اليوم مع نغمات الأمل. فالواقع أن نتائج المشاورات بشأن "الناس في الحرب" التي أجرتها اللجنة مؤخرا في جميع أنحاء العالم بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف، تدل على أن القواعد المجسدة في القانون الإنساني لا تزال لها أهميتها. والمبادئ الأساسية لهذا القانون أعيد تأكيدها الآن في نداء رسمي اعتمد في ١٢ آب/أغسطس بحضور الأمين العام. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد امتنانها العميق للأمين العام لدعمه غير المشروط.

وتسعى اللجنة الآن إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح بالتدخل المباشر مع جميع الأطراف، بما فيها الأطراف غير الدول، أيا كانت القضية التي تقول إنها تدافع عنها. وفي هذا الصدد فإن الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام تذكر بحق:

> "يجب أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية قادرة على إقامة حوار مع أطراف الصراع غير التابعة لدول، دون أن يضفي ذلك عليها شرعية سياسية".

وذلك في الواقع هو نص القانون. فوفقا للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لا يعدل، بأي حال من الأحوال، تقديم خدمات أي منظمة إنسانية محايدة كلجنة الصليب الأحمر الدولية المركز القانوني للكيان الذي تقدم إليه الخدمات. ولذا ينبغي ألا تتعرض المنظمات الإنسانية للانتقاد، كما يحدث أحيانا إلى الآن، لإقامتها علاقات العمل الضرورية مع فئات المعارضة المسلحة خلال أي صراع مسلح. بل ينبغي تشجيعها على إقامة الحوار مع كل من له بعض التأثير على الضحايا الذين تحاول المنظمات الوصول إليهم.

ونحن نتفق مع الأمين العام في التوصية بأن يدعو المجلس الأطراف الفاعلة غير الدول إلى أن تتقيد بهذه فالقواعد الإنسانية. وتود اللجنة أن توضح أننا إذا أنكرنا الوجود الفعلي لجماعات مسلحة أو حولناها ببساطة إلى مركز المجرمين أو الإرهابيين الذين ينبغي ألا نتكلم معهم

فمن الممكن أن يعطيهم ذلك ذريعة للاستهانة بمسؤولياتهم تجاه المدنيين والأسرى والجرحى.

ويثير احترام القانون الإنساني الذي لا بد منه للحماية المادية للمدنيين، قلقا بالغا لأفراد قوات حفظ السلام. ولذا ترحب اللجنة ترحيبا حارا بالقواعد والمبادئ الواردة في نشرة الأمين العام المؤرخة ٦ آب/أغسطس التي أعدها بالاشتراك مع خبرائه القانونيين. ومن المهم أيضا، كما يشير إلى ذلك تقرير الأمين العام، أن يحترم الأفراد المشتركون في العمليات الإقليمية القانون الإنساني وأن يراعوه. ويبدو أن من الضروري توفير التدريب الكافي إذا كان المراد ألا تصبح القواعد والمبادئ حبرا على ورق.

وأعربت اللجنة مرارا عن آرائها في التدابير الموصى بها لتعزيز الحماية القانونية. ولذا فسوف أقصر تعليقاتي على هذا المجال بإيجاز. فصحيح أن خدماتنا الاستشارية للمساعدة الإنسانية الدولية تعد لمواصلة مساعدة الدول على أن تعتمد، على النطاق الوطني، تدابير محددة للتنفيذ الصحيح لهذا القانون، واعتماد التشريعات الوطنية للمعاقبة على جرائم الحرب له الأولوية، وخصوصا أن المحكمة الجنائية الدولية المقبلة ستكمل التشريعات الجنائية الوطنية.

ويظل الإعلان عن القانون الإنساني يحظى بالأولوية على جدول أعمال مؤسستنا. ويتزايد تدريب الشبكات المحلية على هذا المجال، وهي تقوم بدور لا يقوم به غيرها في مساعدة اللجنة على تكييف رسالتها الموجهة إلى الجماهير المختلفة وعلى المراعاة الكاملة لشتى السياقات الثقافية والقيم التقليدية. وأود مرة أخرى أن أبين أن اللجنة، في إطار ولايتها لحماية القانون الإنساني، تضع الآن اللمسات الأخيرة على دراسة شاملة لتحديد محتوى القواعد العرفية. وسوف تحدد هذه الدراسة التي ستصدر في العام المقبل، بمزيد من الوضوح التزامات جميع الأطراف في أي صراع مسلح سواء أكان الصراع دوليا أم داخليا.

وقد ذكر رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في بيانه الافتتاحي عددا من التحديات العاجلة التي سنواجهها: الحرب، المشردون، اللاجئون، المساواة بين الجنسين، مصير الأطفال، وخاصة الأطفال في الصراع المسلح - وهذا التحدي الأخير متابعة مباشرة للقرار الهام المتخذ مؤخرا من مجلس الأمن بخصوص هذا الموضوع. وهذا يفتح الباب على عصر جديد من التداؤب يمكن أن يعزز حماية المدنيين في الصراع المسلح.

والواجب على الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحكم وجودها ذاته، أن تكون آلية هامة لاستراتيجية التعبئة هذه. وتقع حماية المدنيين في الصراع المسلح في صميم المناقشة المقرر إجراؤها في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في بداية تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ستشارك فيه جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى جانب الحركة برمتها. ولا بد أن يفضي عمله إلى اعتماد خطة عمل محددة للأعوام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي هو ممثل العراق. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد حسن (تكلم بالعربية): سيدي الرئيس، أود أولا أن أقدم لكم شكري الجزيل على تنظيمكم هذه الجلسة المفتوحة.

يشكل المدنيون الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة، وهم أول ضحايا البيئة الدولية غير السليمة التي نعيشها اليوم. وعلى المجتمع الدولي ومؤسساته إعطاء الأولوية القصوى لهذا الموضوع. وانطلاقا من هذا الفهم نرحب بمساهمة الأمين العام التي تضمنها تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الوثيقة S/1999/957 ونود أن نبدي بشأنها وبشأن الموضوع قيد البحث بعض الملاحظات.

أولا، ننتظر من المجلس أن يأخذ باعتبار الآراء التي عبرت عنها الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن خلال جلسات النقاش المفتوحة التي عقدت هذا العام بشأن حماية الأطفال وحماية المدنيين بشكل عام ضحايا الصراعات المسلحة، وأن تدمج تلك الآراء في برنامج عمل المجلس استنادا إلى مسؤوليات المجلس المحددة في الفقرة ٢٤ من الميثاق في أن يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجباته، وأن تكمل جهود المجلس جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام.

ثانيا، عندما يعالج مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام هذا الموضوع البالغ الأهمية، فالمطلوب الانطلاق من نظرة شمولية تعطي الأولوية لمنع الصراعات من خلال تفعيل دور الدبلوماسية الوقائية وآلياتها وجعل الأمم المتحدة بؤرة الدبلوماسية الوقائية. وعند البحث عن أسباب الصراعات داخل الدول أو فيما بينها سنجد أن في مقدمة أسباب نشوب الصراعات هو المناخ الاقتصادي الدولي غير المتوازن الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على اقتصاديات الدول النامية ويخلق بالتالي بؤرا للنزاعات. وكما قال الأمين العام فإن الوضع الاقتصادي المتدهور يهدد باندلاع الصراعات العنيفة لأسباب ليست أقلها أن السياسة في أوقات الانكماش الاقتصادي تكون أكثر نزوعا إلى الصراع مما هي عليه في أوقات النمو. كما أكد الأمين العام أن الأموال المنفقة حاليا على عمليات التدخل العسكري وعلى الإغاثة كان يمكن تخصيصها بدلا من ذلك لتعزيز تنمية منصفة ومستدامة مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الحرب. إننا ندعو دول الشمال إلى أن تساهم في خلق اقتصاد دولي متوازن يحفظ لدول الجنوب حقوقها.

ثالثا، ضرورة اعتماد الأمم المتحدة، وبالذات مجلس الأمن، مبدأ المسؤولية الجماعية في حل النزاعات حلا سلميا. إن نشوب صراع ما معناه فشل الدبلوماسية الوقائية، أي فشلنا جميعا وعلينا جميعا أن نتحمل قسطنا في المسؤولية. وبالتأكيد فإن مسؤولية مجلس الأمن هنا واضحة باعتباره يتحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. وإن تحميل المتحاربين كل شرور الحرب هو نوع من الهروب إلى الأمام. ومن جانب آخر فإن أخطاء وسوء تقدير أو سوء استغلال صلاحية مجلس الأمن تعود أحيانا بكوارث تفوق تلك التي تسببها الميليشيات المسلحة في البلدان الفقيرة. فقد حصلت جريمة إبادة جماعية في رواندا عام ١٩٩٤ عندما افتقد مجلس الأمن الإرادة السياسية لمنع تدهور الموقف لأن الدول الأعضاء فيه أحجمت عن تعريض قواتها للخطر في صراع لا يهدد مصالحها. كما حصلت جريمة إبادة جماعية، وما تزال مستمرة، في العراق لأن المجلس اتخذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ قرارا خاطئا بفرض عقوبات شاملة على العراق، وذهب ضحية هذه العقوبات مليون ونصف مليون مواطن مدني عراقي لحد الآن، وخلفت أضرارا على نسيج المجتمع العراقي ستستمر إلى أجيال قادمة. وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن إلى "أن التجارب الأخيرة أظهرت أن العقوبات يمكن أن يكون لها أثر سلبي للغاية على السكان المدنيين لا سيما الأطفال والنساء". ومن الواضح أن الأمين العام وضع في ذهنه معاناة المدنيين العراقيين نتيجة العقوبات عندما كتب هذه الفقرة وإن لم يقل ذلك بصراحة. وتقرير اليونيسيف المنشور في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ أعطى أرقاما موثقة عن وفاة نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة بسبب العقوبات. وهنا لا بد من التذكير بأن الميثاق يخلو من أية آلية لمساءلة مجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن مدى شرعية قراراته أو مدى انطباقها مع القانون الدولي الإنساني، وإن من الضروري التفكير في هذه المسألة المهمة.

رابعا، من الضروري أن ينهج مجلس الأمن سياسة نزيهة عادلة تبتعد عن الانتقائية والمعايير المزدوجة وتضع مبادئ الميثاق فوق المصالح الضيقة لأعضاء المجلس المتنفذين. إن ممارسات مجلس الأمن في العقد الأخير وفرت أسبابا مقنعة للانتقاص من نزاهته وموضوعيته وقدرته على أداء دوره في منع نشوب النزاعات المسلحة ناهيكم عن دوره في حماية المدنيين. إن تعامل المجلس مع الأزمات الدولية كان انتقائيا. فالمدنيون الفلسطينيون، على سبيل المثال، يتعرضون لأبشع أنواع القهر والإذلال والتهجير وتدمير المساكن. والمدنيون العراقيون يعانون من العقوبات الشاملة ويتعرضون يوميا لهجمات الطائرات الأمريكية والبريطانية ويستشهد منهم المئات نتيجة هذا العدوان وتدمر طرقهم ومدارسهم ومعاهدهم ومخازن غلالهم، وكل هذا يتم تحت أنظار المجلس ولا يتخذ أي إجراء ولا يطالب بمحاسبة الجاني، بينما يتم تضخيم حالات أخرى أقل خطورة مما يتعرض له الفلسطينيون والعراقيون. إننا نخشى أن يأتي اليوم الذي تفرض فيه شبكة الأخبار سي إن إن على مجلس الأمن برنامج عمله، إن لم تكن قد قامت بذلك فعلا.

خامسا، إن القاعدة في عمل الأمم المتحدة هي حل المنازعات حلا سلميا والاستثناء هو اللجوء إلى الإجراءات القسرية. وكلما كان اللجوء إلى الإجراءات القسرية محدودا كان ذلك دليلا على فعالية الأمم المتحدة في أداء دورها المحدد في الميثاق. ولكننا نلحظ في الآونة الأخيرة لجوءا متزايدا إلى الإجراءات القسرية وكأنها الحل الأثير والوحيد وهذا بحد ذاته دليل عجز وليس دليل قوة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا لهولندا.

تشيد هولندا بحرارة بتقرير الأمين العام. لقد كان حقا عملا بارعا إعداد مثل هذا التقرير المستفيض والممتاز في بضعة أشهر. ويقدم لنا التقرير نظرة عامة شاملة جدا في المسألة المدرجة في جدول أعمالنا. وفي هذا الصدد، نود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لوفد كندا على اتخاذه زمام مبادرة المناقشة في مجلس الأمن لمسألة حماية المدنيين. ومن نافل القول إن هولندا ستصوت مؤيدة مشروع القرار المعروض علينا.

لقد جرت القاعدة على أن المدنيين يجب ألا يقعوا أبدا ضحايا للصراع المسلح. بيد أن الواقع يفارق بصورة مستمرة هذه القاعدة. فمعظم الصراعات المسلحة اليوم صراعات داخلية، وفي مثل هذه الصراعات فإن المدنيين غالبا هم أول الضحايا - وليس من قبيل المصادفة، بل لأنهم يستهدفون عملا ويستغلون بقسوة كرهائن في لعبة سياسية. والقيود على وصول المساعدة الإنسانية عادة ما تكون ذات خلفية مماثلة. فالمدنيون الأبرياء يحرمون عمدا من الغذاء والدواء كخطوة أخرى في اللعبة السياسية نفسها. ويبدو أن هذا كله يؤخذ أكثر فأكثر بوصفه من المسلمات. وهذه الممارسات تجعل من غير الواضح التمييز بين العسكريين والمدنيين وتجعل الحرب تنحدر الى مزيد من الهمجية.

ويمكن لمجلس الأمن أن يسهم في عكس هذا الاتجاه. ومن ذلك الاستخدام الأفضل للصكوك القائمة في القانون الإنساني الدولي. وكما اقترحنا في وقت سابق من هذا العام، يمكن للمجلس أن يدعو أطراف الصراع الى إشراك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفي الحالات ذات الصلة، يمكن لهذه اللجنة أن تستقصي انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو أن تسهل، من خلال مساعيها الحميدة، عودة بروز موقف الاحترام للقانون الإنساني الدولي.

ومن الأهمية بمكان أيضا أن تبقي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة على علاقة تعاون وثيق بشأن مسألة المدنيين في حالات الصراع المسلح. وتقترح هولندا أن يتم إرسال تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع الى مؤتمر الصليب الأحمر الذي سيعقد في جنيف في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

والمساعدة الإنسانية لا تمثل بديلا من العمل السياسي الفعال. وتدعو هولندا الى انتهاج نهج متسق ومتكامل حيال منع الصراع وحسم الصراع بحيث تعامل الجوانب الدبلوماسية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والانسانية، والمساعدة الإنمائية، باعتبارها أجزاء متكاملة.

وفي الختام، أود أن أؤكد على أن هولندا تؤيد وجهات النظر التي أعربت عنها ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي.

واستأنف الآن مهامي بوصفي رئيسا لمجلس الأمن.

بناء على طلب الأمين العام، أعطي الكلمة الآن للسيد سيرجيو فييرا دي ميللو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

السيد فييرا دي ميللو (وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ) (تكلم بالانكليزية): باسم الأمين العام، وحقا باسم جميع رؤساء الوكالات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية، اسمحوا لي أن أعرب عن امتنان الأمين العام والمجتمع الإنساني ككل للترحيب الكريم من جانب المجلس بالتقرير. وعلى وجه الخصوص، أشكركم شخصيا، سيدي، وأشكر السفير فاولر وبلدانكم على الدور الخاص الذي اضطلعتم به في إجراء هذه المناقشة.

وإننا نرحب بمشروع القرار المعروض على المجلس، والذي يؤكد من جديد على دور المجلس في الاستجابة للحالات التي يجري فيها استهداف المدنيين، كما كانت الحال في غالب الأحيان في البلدان التي تضررت بالصراع في العقد الأخير.

وأشكر أعضاء مجلس الأمن على هذه المناقشة الثرية والمتنوعة، وكذلك الدول من غير الأعضاء على ما قدمته من إسهامات أمس واليوم. وإن جدية استجابات الدول الأعضاء تجسد اعترافا من جانب المجلس -

وبصورة أعم من جانب الدول الأعضاء في المنظمة - بأن حماية المدنيين تقع في صلب هذه الهيئة وفي صلب غيرها من هيئات الأمم المتحدة. وإنني أشعر بالامتنان على وجه الخصوص، لأن هذا الشاغل، كما جاء في البيان الرئاسي الصادر في شباط/فبراير وفي التعقيبات التي أدلي بها اليوم، لا يقتصر على الحماية القانونية للسكان المدنيين، بل يتضمن حمايتهم الجسدية، التي لا تتوفر في غالب الأحيان.

ونشير مع الارتياح على وجه الخصوص الى أن المجلس أولى اهتماما ودعما على وجه التخصيص للمسائل التالية. أولا، لقد تناول ثقافة الإفلات من العقاب ومسألة ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين. واعترف بأن من واجب جميع الدول مساءلة المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم من خلال أنظمتها القانونية الوطنية ومن خلال المحاكم الدولية الفعالة. وأكدت الدول الأعضاء خصوصا على أهمية المحكمة الجنائية الدولية وضرورة تدخلها عندما لا تتصرف المؤسسات القضائية الوطنية. ودعت عدة دول أعضاء الى الامتثال للمحكمتين المخصصتين القائمتين واحتمال إنشاء محاكم أخرى، ريثما يتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وإن فعالية المحكمة الدولية ستتوقف أولا، وهذا واضح، على قيامها وبالتالي على دعم الدول الأعضاء لها. وكانت هناك توصية بأن يتخذ مجلس الأمن إجراءات للتعامل مع الدول التي لا تتعاون مع المحاكم الدولية، والتي أشرنا إليها.

ثانيا، لقد تصدى المجلس لمسألة الحث على امتثال الجهات الفاعلة غير الدول للقانون الدولي، بما فيها شركات القطاع الخاص وشركات الأمن الخاصة. وفي هذا السياق، نرحب بالدعوات الموجهة الى الدول للتصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، وخاصة أن الالتزامات التي تولدها للجهات الفاعلة غير الدول بموجب القانون الدولي هي تلك التي تنتهك مرارا في الجيل الجديد من الصراعات.

ثالثا، فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ، سررنا لأن العديد من الدول الأعضاء أشارت الى ضرورة تطوير وتطبيق معايير موضوعية تضمن الاتساق في إجراءات المجلس. ومن نافل القول إن الأمين العام سيكون على استعداد للمساعدة عندما يطلب إليه ذلك.

رابعا، من حيث ولايات حفظ السلام الشاملة، فإن ما بعث على التشجيع سماع العديد من الدول الأعضاء وهي تؤكد على تغير التصور عن عمليات حفظ السلام والاعتراف بأن عمليات حفظ السلام الحديثة تتضمن عمليات تكون أكثر شمولا وذات برامج بالغة التعقد ومتعددة الوجوه، بل في الواقع، ذات ولايات للإنفاذ أكثر قوة، كما جرت مناقشة ذلك في هذا المجلس في الأيام الأخيرة.

وقد شجعنا بوجه خاص الإقرار بالحاجة إلى القدرة على النشر السريع، بما في ذلك النشر ذو الطابع الوقائي، على صعيد المقر وعلى صعيد الوحدات المكونة بالفعل. وهذا أمر كنا نسعى جاهدين لتحقيقه على مر السنين، وينبغي، في رأينا، أن يتضمن بالإضافة إلى المكون العسكري، مكونات مدنية أيضا، بما في ذلك المكون الإنساني ومكون الشرطة المدنية وغيرها.

خامسا، فيما يتعلق بضرورة التحكم بتدفق الأسلحة الصغيرة، وبوسعي أن أضيف، الأسلحة الثقيلة والأسلحة والعتاد الأكثر تطورا، وهو التدفق الذي كثيرا ما يحدث انتهاكا لقرارات المجلس، فذلك أمر قد أشرنا إليه في الماضي. ولدينا السعادة البالغة برؤية أن أغلب أعضاء المجلس قد أقروا بذلك بوصفه أولوية هامة في مجال حماية السكان المدنيين. ونحن نرحب بالاقتراح الذي تقدم به أحد الأعضاء بأن تفرض أنظمة حظر على الأسلحة بمجرد أن يشرع أحد أطراف الصراع في استهداف السكان المدنيين.

سادسا، هناك مسألة اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكما يمكن أن تتخيلوا، هذا موضوع قريب جدا إلى قلوبنا، على نحو شبه يومي. ونحن ممتنون للدعم الغامر الذي وجدته مرة أخرى الدعوة إلى اتخاذ إجراء لتعزيز حماية أفراد الأمم المتحدة. وبالأمس القريب، قتل في كمين أحد كبار موظفي البرامج، وهو طبيب تابع لليونيسيف، مضيفا إسمه إلى قائمة طويلة ومحزنة من القتلى بين الموظفين المدنيين العاملين في المنظمات الإنسانية. وأنا أرحب بالتأييد الذي أعرب عنه البعض لوضع بروتوكول إضافي لكفالة حماية أفضل لجميع أفراد العمل الإنساني، وليس لأفراد الأمم المتحدة فقط.

وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات، يسرنا أننا قد سمعنا عدة متكلمين يولون الأولوية لوضع جزاءات محددة الهدف وذكية بغية معاقبة المسؤولين مباشرة عن الأفعال الشريرة، بدلا عن مضاعفة معاناة السكان المدنيين. وهذا مجال يسعى فيه مكتبي سعيا حثيثا إلى دعم اتخاذ المجلس لقرار بشأنه.

والمسائل الأخرى التي ذكرت شملت رفع سن التجنيد للمشاركة في الأعمال العدائية؛ ومعاناة كل المدنيين، لا سيما النساء والأطفال؛ ومسألة إمكانية الوصول؛ وزيادة تعاون المجلس مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ونحن نؤيد هذه المسائل تماما.

وفي الختام، لم يعد بالإمكان تجاهل معاناة المدنيين بسبب أية مصالح أخرى قد ينطوي عليها الأمر. والمبادرات التي اتخذت في هذا المجلس مشجعة. وبالتأكيد يجب أن تكون معاناتهم محل القلق الرئيسي. وينبغي لنا أن نعامل جميع حالات الصراع حول العالم على نحو متساو. إلا أن أفضل السبل لحماية المدنيين، كما أكد المتكلمون، منع الصراعات، وفي هذا السياق، فإن التنمية ومحاربة الفقر تمثلان أداة لا غنى عنها لتحقيق السلم والاستقرار المستدامين في مناطق الصراع وما بعد الصراع.

وقد قال أحد أعضاء مجلس الأمن إن الأمين العام قد أدى واجبه وأن تنفيذ توصياته متروك لمجلس الأمن الآن. إلا أنني أود أن أؤكد لكم أن الأمانة العامة تظل على استعداد لتوفير كل دعم ممكن للآلية التي سينشئها المجلس لمتابعة التوصيات.

ونحن لم نورد، في الرد على بعض الملاحظات الأكثر أهمية، الإشارة إلى كل الصراعات المستمرة. وبدلا من ذلك، سعينا إلى التركيز على الصراعات الأكثر حدة التي أحدثت الأثر الأشد على المدنيين في الأعوام الأخيرة. وبشأن قائمة البلدان أو الحالات التي ذكرت في التقرير والتي فقد فيها أفراد الأمم المتحدة أرواحهم، رغم أننا بالطبع - وللأسف أنا عليم بذلك - نشعر بقلق بالغ إزاء الخسائر في الأرواح بين حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة، فإن الفقرة ٢٢ من التقرير لا تورد سوى البلدان التي مات فيها أفراد الأمم المتحدة العاملون في المجال الإنساني وغيرهم من أفراد العمل الإنساني.

وألاحظ أيضا أن وفدين يعتقدان بأن مقترحات الأمين العام تدعو مجلس الأمن إلى تجاوز ولايته حسبما ترد في الميثاق. إلا أن الميثاق، في رأينا، لم يقصد منه أن يكون وثيقة جامدة. إنه وثيقة حية. علاوة على ذلك، فإن الأمين العام كان يستجيب لطلب مجلس الأمن في شباط/فبراير بتقديم مقترحات ملموسة بشأن كيفية تحسين قدرته على توفير الحماية القانونية والمادية للمدنيين. ونحن نحاول الاستجابة لتلك الدعوة - وهي دعوتكم - على نحو مبتكر ومتوازن في آن واحد. وغني عن البيان أنه ليس كل ما اقترحناه حق مقصور على مجلس الأمن. فهذه التوصيات موجهة لجميع الأعضاء ككل وللأجهزة الأخرى في المنظمة، ومن الواضح أيضا لسائر الجهات الفاعلة في الساحة الدولية والإقليمية. ومن ثم، لا توجهوا إلينا اللوم على محاولتنا الاستجابة لطلبكم الذي وفر لنا تشجيعا هائلا، كما فعلت المناقشة التي جرت في هذه القاعة.

ويجب ألا ننسى أن الميثاق لا يبدأ بعبارة "نحن الدول" وإنما "نحن الشعوب".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أفهم أن مجلس الأمن مستعد الآن للتصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضا، سأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البحرين، البرازيل، سلوفينيا، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هناك ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩).

ليس هناك متكلمون آخرون على قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.
